حمرم (المحلمة (النجارية بالرباط رقم 3937 (الصاور بتاريغ 13 نونبر 2019 في (الملف رقم 2019/8207/2256

كراء تجاري - إنذار بالإفراغ - أثره.

إن الإنذار بالإفراغ الموجه للمدعى عليه يعتبر تصرفا بإرادة منفردة يروم من خلاله باعثه إنهاء العلاقة الكرائية وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها، وأنه وباستجماعه لكافة شروطه كما هي مبينة به يكون قد رتب أهم آثاره وهي وضع حد لعلاقة الكراء بمجرد مرور المهلة القانونية والمحددة فيه وعدم قيام المدعى عليه بأداء الكراء المطلوب داخل الأجل المحدد في الإنذار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت الحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/11/13 وهي مؤلفة من السادة:

ذة. سعاد العماني رئيسا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ذ. عبد الحميد مبركي مقرراً الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

ذة. لطيفة لسان الدين عضوالمحكمة التجاربة بالرباط

.عساعدة فاطمة الزهراء الكحلان كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

الوقائــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به الطرف المدعي بواسطة نائبه، المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/06/10، والذي عرض فيه أن المدعى عليه يكتري منه المحل التجاري الكائن بأسفل المترل رقم (...) (...) بلوك (...) حي (...) الرباط، بسومة شهرية قدرها حاليا مبلغ 712.8 درهم شهريا، وأنه سبق أن استصدر عن محكمة الاستئناف بالرباط القرار رقم 4 بتاريخ 2013/01/18 في الملف عدد 1303/2012/248 قضى بالحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 42900.00 درهم واجب كراء المدة من نونبر 2005 إلى مارس 2011 لكن المدعى عليه امتنع عن أداء الواجبات المذكورة رغم كل المحاولات المبذولة معه،

كان آخرها الإنذار الذي توصل به بتاريخ 2019/04/19، ومن تم فإن التماطل في أداء واجبات الكراء المستحقة يعد سببا كافيا لوضع حد للعلاقة الكرائية، لأجله يلتمس المصادقة على الإنذار بالإفراغ المتوصل به بتاريخ 2019/04/19 وإفراغ المدعى عليه (ع.ب) هو أو من يقوم مقامه ولو بإذن منه من المحل التجاري المكترى له الكائن بأسفل المترل رقم (...) بلوك (...)، حي بإذن منه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق المقال بصورة من القرار الاستئنافي رقم 369 الصادر بتاريخ 2017/05/09 في الملف عدد 2015/1304/64 وصورة من القرار الاستئنافي رقم 4 الصادر بتاريخ 2013/01/18 في الملف عدد 1303/2012/248 وصورة لمحضر امتناع ونسخة عادية من أمر مبني على طلب وأصل إنذار بالإفراغ ومحضر تبليغه ونسخة طبق الأصل من شهادة تسليم.

وبناء على جواب نائب المدعى عليه بجلسة 2019/09/23 أكد من خلاله أنه باطلاع المحكمة على الإنذار الذي أسست عليه الدعوى فإن المدعي يطالب بواجبات الكراء عن مدة سبق وأن صدر حكم بشأنها، ومن جهة أخرى فالواجبات المزعومة تتعلق بالفترة من 2005 إلى غاية سنة 2011، وأنه بناء على ذلك فالقضاء حسم في الفترة المطالب بواجبات الكراء عنها فتكون سبقية البت ثابتة ومؤكدة، إضافة إلى أن الفترة المطلوبة في الإندار فقد طالها التقادم اعتبارا لمقتضيات الفصل 388 من ق.ل.ع وسقط حق المدعي بخصوصها، ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا وموضوعا أساسا رفض الطلب لسبقية البت واحتياطيا رفضه للتقادم.

وبناء على تعقيب نائب الله على بجالمة الم 2019/10/10/10 ألكه على المدعوى شكلا لعدم القرار الاستئنافي المرفق بالمقال معتلى أن الحكم الابتدائي القضال عليه قبول الدعوى شكلا لعدم إثبات الصفة، وعند الطعن فيه بالالمتئنافي قطمت الطالحاكم الابتدائي وتصدت وحكمت على المدعى عليه بأدائه للعارض مبلغ 42900.00 درهم كراء المدة من نونبر 2005 إلى غاية مارس 2011، وأن الدفع بسبقية البت يقتضي بالضرورة وحدة الأطراف والموضوع والسبب، فالقرار الاستئنافي المحتج به يتعلق فقط بالأداء لا غير و لم يبت بشكل لهائي في أي طلب للإفراغ، في حين تتعلق المدعى الحتج به يتعلق متبقية بالإفراغ فقط بسبب التماطل في الأداء، وطالما بادر العارض إلى إشعار المدعى عليه بأداء واحبات كرائية متبقية بذمته بموجب حكم لهائي حائز لقوة الشيء المقضي به دون أن يستحيب لذلك، فإنه أصبح في حالة مطل ويكون العارض محقا في طلب إفراغه عملا بمقتضيات المدعى عليه لم يدل بما يفيد براءة ذمته من واحبات الكراء المذكورة رغم توصله بالإنذار فإنه أصبح في حالة مطل، وأن الدفع بالتقادم المثار لا أساس له لأن العارض لا يطالب بواجبات الكراء المذكورة، فقد سبق أن صدر بشألها قرار استئنافي حاز قوة الشيء المقضي به، وأنه عملا بمقتضيات المذكورة، فقد سبق أن صدر بشألها قرار استئنافي حاز قوة الشيء المقضي به، وأنه عملا بمقتضيات الفصل 188 من ق.ل.ع، فإن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ

ثابت ومن شألها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزاماته وكذا بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين، وأنه في نازلة الحال وبغض النظر عن القرار الاستئنافي المرفق بالمقال، فإن المدعى عليه امتنع كذلك عن تنفيذ مقتضيات القرار الاستئنافي المذكور كما هو ثابت من محضر الامتناع المدلى به في الملف وهي كلها إجراءات قاطعة للتقادم، وبناء عليه التمس رد دفوع المدعى عليه والحكم وفق الطلب، مرفقا مذكرته بصورة من قرار استئنافي عدد 2007 مؤرخ في عليه والحكم وفق بتأييد الحكم الابتدائي بالإفراغ في نازلة مشابحة وإن كان الأمر يتعلق فقط بأداء الفرق في السومة الكرائية مع محضر الإفراغ.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/10/30 ألفي لنائب المدعي ذ. (ح) بمذكرة تعقيبية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجز الملف للمداولة لجلسة 2019/11/13.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

في الشكل:

حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية المطلبة قانونا لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المعلى عليه بها سطر أعلاه؛ وعزز بالوثائق المشار إليها أنفا.

حيث أسس المدعي طلبه على تقاعل المدعى عليه افي أداء والجبات الكراء موضوع القرار الاستئنافي رقم 4 الصادر عن لحكمة الاستئناف بالراباط بتاريخ 2013/01/18 في الملف عدد 2012/1303/248، والذي قضى بالحكم عليه بأدائه مبلغ 42900.00 درهم واجب كراء المدة من نونبر 2005 إلى مارس 2011، وأن التماطل قد ثبت في حق المدعى عليه لعدم استجابته للإنذار بأداء الواجبات المذكورة.

وحيث إنه وجوابا على دفع المدعى عليه فإن دعوى الحال لا تتعلق بأداء واجبات الكراء التي تم الدفع بسبقية البت بخصوصها أو بتقادمها، بل ترمي إلى إفراغ المدعى عليه من المحل المكترى على أساس تماطله بعد توصله بإنذار بأداء تلك الواجبات بقي دون جدوى، وعليه فالدعوى الحالية ليست بنفس موضوع الدعوى السابقة وتبقى إثارة سبقية البت غير ذات جدوى، كما لا أساس للدفع بالتقادم لكون المدعي لا يطالب بالحكم له بواجبات الكراء عن المدة من نونبر 2005 إلى مارس 2011 والتي سبق أن تم الحكم كما لفائدته، وإنما طلبه يرمي إلى ترتيب التماطل بعد إنذار المدعى عليه بأدائها، الشيء الذي يتعين معه رد دفوع المدعى عليه على هذا الأساس.

وحيث ثبت توصل المدعى عليه شخصيا بالإنذار الموجه له من طرف المدعي بتاريخ وحيث ثبت توصل المدعى عليه شخصيا بالإنذار الموجه له من طرف المدعى بتاريخ 2019/04/19 والذي يطلب منه أداء المبالغ المذكورة أعلاه، ومنحه أجل 15 يوما دون أن يقوم بالمطلوب، وذلك كما هو مبين من محضر المفوض القضائي السيد (ع.ز) المنجز بنفس تاريخ التوصل.

وحيث إن تماطل المدعى عليه قائم ما دام لم يثبت أداء المبالغ المطلوبة في الإنذار، خاصة بثبوت العلاقة الكرائية وامتناع المدعى عليه عن أداء واحبات الكراء التي تعتبر التزاما مقابلا ملقى على عاتقه في مقابل الانتفاع بالعين المكتراة والذي لا يمكنه التحلل منه إلا بالأداء.

وحيث إن الإنذار بالإفراغ الموجه للمدعى عليه يعتبر تصرفا بإرادة منفردة يروم من خلاله باعثه إنهاء العلاقة الكرائية وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بما وأنه وباستجماعه لكافة شروطه كما هي مبينة به يكون قد رتب أهم آثاره وهي وضع حد لعلاقة الكراء بمجرد مرور المهلة القانونية والمحددة فيه وعدم قيام المدعى عليه بأداء الكراء المطلوب داخل الأجل المحدد في الإنذار.

وحيث إنه لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل، الشيء الذي يتعين معه رفض الطلب بشأنه.

وحيث إن حاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقاً للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية. وتطبيقا للقانون.

المملكة المغربية المجلس الأعلى السلطة القضائية

حكمت المحكمة بجلستها والعللاق ابتدائيا الرجضو وياالدار البيضاء

في الشكل: بقبول الدعوى المحكمة التجارية بالرباط

في الموضوع: بإفراغ المدعى عليه (ع.ب) هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه من المحل التجاري المكترى له الكائن بأسفل المترل رقم (...) (...) بلوك (...) حي (...) الرباط، وتحميل المدعى عليه الصائر، ورفض الباقي.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة والهيئة المذكورة أعلاه.